@ 492 @ فالذي هو دليل اليد في النقليات فعل لا يتصور ثبوته بدون النقل كاللبس والحمل أو فعل يحصل عادة للنقل كالركوب في الدواب وفي غير النقليات دليل اليد فعل يوجد من الملاك في الغالب كالسكنى في الدور فهذا النوع من الفعل إذا قامت البينة على وجوده من المورث في العين عند موته يقضي بالمدعى للمدعي والذي ليس بدليل اليد في النقليات فعل يتأتى بدون النقل ولا يحصل في الغالب للنقل كالجلوس على البساط وفي غير النقليات الذي ليس بدليل اليد فعل يوجد من غير الملاك في الغالب كالجلوس والنوم في الدار فهذا النوع من الفعل إذا قامت الشهادة على وجوده من المورث في العين عند موته لا يقضي بالعين للمدعي كذا في المحيط إذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه أو أن أباه كان يسكن هذه الدار أو يملكها فإن جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي له في قولهم وإن لم يجروا لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وتقبل في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى الآخر وإن شهدوا على إقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون إقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم إليه كذا في فتاوى قاضي خان لو شهد الشهود أنها كانت لأبيه ولم يجروا الميراث إلى المدعي فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه ا تعالى أولا كذا في المحيط لو شهدوا أنها كانت لأبيه مات فيها فعلى هذا الخلاف كذا في الفصول العمادية ولو شهدوا أنها لأبيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا أيضا على الخلاف ومنهم من قال ههنا لا تقبل بالإجماع وهو اختيار الفضلي رحمه ا تعالى وهو الأصح كذا في الخلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر وهكذا في الفصول العمادية إذا مات رجل فأقام وارثه بينة على دار أنها كانت لأبيه أعارها أو آجرها أو أودعها الذي في يده فإنه يأخذها ولا يكلف البينة على أنه مات وتركها ميراثا له كذا في الكافي إذا شهد شاهدان أن فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لفلان ابنه هذا ولا يعلمون له وارثا غيره ولم يدركوا فلانا الميت فشهادتهم باطلة كذا في المبسوط هذا إذا كان نسب المدعي معروفا من الميت وإن لم يكن نسبه معروفا منه فشهدوا أنه ابن فلان بن فلان بن فلان الميت وأن فلانا للميت ترك هذه الدار ميراثا له ولم يدركا الميت لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر في المنتقى أجيز شهادتهما في النسب وأبطلها في الميراث كذا في المحيط لو شهدوا على دار في يد رجل أنها كانت لفلان جد هذا المدعي وخطته وقد أدركوا الجد والمدعي يدعي أنها كانت لأبيه فإن جروا الميراث بأن شهدوا أنها كانت لجد هذا المدعي فلان مات وتركها ميراثا لأبي هذا المدعي ثم مات الأب وتركها ميراثا لهذا

المدعي تقبل الشهادة ويقضي بالدار للمدعي وإن لم يجروا الميراث فإن لم يعلم تقدم موت الجد على موت الأب لا يقضي بالدار للمدعي بالإجماع وإن علم فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا وبعض